

7601 - حكم مصافحة المرأة لأخي زوجها وعمه وحاله - نور على الدرب

الدر

عبدالعزيز بن باز

ما حكم مصافحة المرأة أخي زوجها او عمها او حاله ليس للمرأة ان تصالح الرجل الاجنبي ولو كان اخا زوجها ولو كان عم زوجها ولو كان حال زوجها لانهم اجناب ليسوا محارم - [00:00:00](#)

وهكذا زوج اختها مثل ان تصافحهم ولكن ترد عليهم السلام تبدأهم بالسلام ترد عليهم السلام تسألهם عن احوالهم واحوال اولادهم لا [00:00:20](#) بأس اما المصافحة فلا لقول النبي صلى الله عليه وسلم اني لا اصافح النساء

اللهم صلى قالت عائشة رضي الله عنها والله ما مسست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط ما كان يباعهن الا بالكلام عليه الصلاة والسلام هل نصلي عليه؟ فالمقصود ان المصافحة فيها خطر. مم. فيها فتنه. مم. فلا تجوز نعم. الا للمحارم. أخيها. نعم. لعمها [00:00:36](#) لوالدها لوالدها لا بأس ابي زوجها اه يد زوجها نحو المحارم نعم او مع النساء لا بأس. بارك الله فيكم - [00:00:57](#)